

مجلة العلوم الإسلامية الدولية



INTERNATIONAL
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 6 Issue : 4 Year : 2022

المجلد: ٦ العدد: ٤ السنة: ٢٠٢٢

في هذا العدد:

- الكليات القرآنية ودورها في ضبط فهم النص القرآني: دراسة موضوعية
نواف سعيد عوض المالكي
- غيض الأرحام في ضوء القرآن الكريم: دراسة موضوعية
فاطمة خالد المبرد
- المقاصد الشرعية في عدم مراعاة الأحداث في ترتيب مطالع سور القرآن "الأطفال والحشر والممتحنة نموذجاً"
عبدالمعين محمد الطلفاح
- اختيارات الإمام محمد بن إبراهيم الوزير في مصطلح الحديث
محمد عبدالله جباش
- قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، وأثرها في الصناعة الفقهية المعاصرة
فضل بن عبدالله مراد
- جريمة الاحتيال المالي من منظور الفقه الإسلامي والنظام السعودي "دراسة تحليلية مقارنة"
حنان بنت يوسف أحمد الجعشاني - ياسر محمد عبدالرحمن طرشاني - إبراهيم توه يالا
- الترجيح بين المصالح المتعارضة عند الإمام ابن تيمية
علي شافي الهاجري - عيسى ناصر السيد
- الحرب غير المشروعة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الدولي
فاطمة صالح ظرمان
- الفحص الطَّيِّ قبل الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة القطري: دراسة مقارنة
محمد بن علي الكعبي
- الدستور الإسلامي مفهومه ونشأته، ومصادره وخصائصه: جمعا ودراسة
عبدالقادر عثمان عبدالسلام - نادي قبصي سرحان
- المسابقات القرآنية وأثرها التربوي والاجتماعي
أنور بن عمر بن موسى هوساوي
- معالم الدعوة عند الفخر الرازي في تفسيره: (مفاتيح الغيب)
عبدالله عثمان علي المنصوري

eISSN 2600-7096



9 772600 709003



تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية
FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES
AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

ILLEGAL WARFARE IN ISLAMIC JURISPRUDENCE AS COMPARED TO INTERNATIONAL LAW

Fatima Saleh Darman

Master Of Jurisprudence And Origins.

Qatar University Student.

E-mail: fd1507346@qu.edu.qa

Abstract

Wars vary into several types and different forms, so this research came to show the types of wars in Islamic jurisprudence and international law, and differentiate between legitimate and illegal war in Islamic jurisprudence and international law through the motive and motive that leads to fighting and war. The problem of the research lies in explaining what is the legality of war in jurisprudence, Islamic law and international law. Explaining with examples of illegal war in Islamic jurisprudence and international law. The researcher followed the descriptive-analytical approach, explaining the concept of war in Islamic jurisprudence and international law, and then showing the types of war in Islamic jurisprudence and international law, and then clarifying the motives for war on both sides, and the practical examples of them. This research came in two sections: the first topic on the nature of war in Islamic jurisprudence and international law and its types, and the second topic on the motives of illegal war in Islamic jurisprudence and international law and its applications in reality. The researcher concluded that there is a difference between jurists and legal scholars in the definition of war, and that the motive and motive for war is what shows whether war is legal or illegal.

Keywords: war, aggression, fighting, aggression, jihad, war motives.

الحرب غير المشروعة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الدولي

فاطمة صالح ظرمان

ماجستير فقه وأصوله

طالبة جامعة قطر

الملخص

تتنوع الحروب إلى أنواع عدة وأشكال مختلفة، لذلك جاء هذا البحث لبيان أنواع الحروب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ويفرق بين الحرب المشروعة وغير المشروعة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي من خلال الباعث والدافع المؤدي للقتال والحرب وتكمن مشكلة البحث في بيان ما ضابط عدم المشروعية للحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ويهدف هذا البحث إلى التعريف بمفهوم الحرب غير المشروعة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وذكر أنواع الحروب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وبيان دوافع الحرب غير المشروعة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وتوضيح بالأمثلة على الحرب غير المشروعة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي وقد اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، يقوم ببيان مفهوم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ومن ثم يبين أنواع الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ومن ثم يوضح دوافع الحرب في كلا الجانبين، والأمثلة التطبيقية عليهما. وجاء هذا البحث على مبحثين: المبحث الأول عن ماهية الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي وبيان أنواعه، والمبحث الثاني عن دوافع الحرب غير المشروعة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاته في الواقع. وخلصت الباحثة إلى أن هنالك اختلاف بين الفقهاء والقانونيين في تعريف الحرب، وأن الباعث والدافع للحرب هو الذي يبين في كون الحرب مشروعة أو غير مشروعة.

الكلمات المفتاحية: الحرب، العدوان، القتال، الاعتداء، الجهاد، دوافع الحرب.

المقدمة

الحمد لله، والسلام على رسول الله، وآله وصحبه، ومن والاه، وبعد:

تعتبر الحرب من حقائق الحياة، وظهرت منذ قديم الزمان، فالصراع البشري حقيقة بشرية غرسها الله سبحانه وتعالى في نفوس البشرية، وقد عانت الكثير من الأمم والشعوب من هذه الحروب، فلم تكن الحرب أمرًا محببًا في النفوس أبدًا؛ لأن فيها سفكًا للدماء، وقتلاً للأبرياء، لكنها وسيلة حاسمة لتسوية النزاعات في بعض الأمور إذا لم تجدي الحلول الأخرى، فبعض هذه الحروب تقوم من أجل إعلاء كلمة الله تعالى، وبعضها يقوم من أجل الظفر بالغنائم والمكاسب الدنيوية، فالحروب لها أسباب وبواعث تدفعها للقيام، لذلك جاء هذا البحث حتى يبين ما الحرب غير المشروعة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، والتمييز بينها وبين الحرب المشروعة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وذلك من خلال بيان دوافع الحرب غير المشروعة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في سؤال مهم ألا وهو " ما ضابط عدم المشروعية للحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي؟"

ويندرج تحته عدة أسئلة:

- 1- ما المقصود بالحرب غير المشروعة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي؟
- 2- ما أنواع الحروب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي؟
- 3- ما دوافع الحرب غير المشروعة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي؟
- 4- ما تطبيقات الحرب غير المشروعة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي؟

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث في عدة أمور:

- 1- التعريف بمفهوم الحرب غير المشروعة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.
- 2- ذكر أنواع الحروب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.
- 3- بيان دوافع الحرب غير المشروعة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.
- 4- توضيح بالأمثلة على الحرب غير المشروعة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في ظهور الكثير من الحروب في عصرنا الحالي، وتعددت أنواعها، فجاء هذا البحث ليبين ضابط هذه الحروب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي؛ حتى لا يقع رؤساء الدول الإسلامية فيما حرمه الله تعالى من الحروب.

منهج البحث:

استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال التعريف بمعنى الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي والمقارنة بينهما، وبيان أنواع الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وذكر دوافع الحرب غير المشروعة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي والمقارنة بينهما.

الدراسات السابقة

1- "الحرب في نطاق القانون الدولي" لحامد سلطان، نشرت هذه المقالة في المجلة المصرية للقانون الدولي سنة 1969م، وهي مقالة محكمة، وتضمنت هذه المقالة عدة مواضيع، فنجد التشابه بينهما في موضوع أسباب الحروب ومشروعية الحروب، وبالإضافة إلى ذكر الأمثلة التطبيقية للحروب التي يكون دافعها غير مشروع، أما بالنسبة للإضافة العلمية فاشتملت على ذكر مفهوم الحرب غير المشروعة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وتوضيح الأمثلة التطبيقية من الناحية الفقهية.

2- "نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام" لضو مفتاح غمق، نشر في سنة 2005م، وتضمن هذا الكتاب مواضيع عدة، فالتشابه بين الباحثين في بيان معنى الحرب وفي عرض البواعث والدوافع إلى الحرب، أما بالنسبة للإضافة العلمية في ذكر الأمثلة التطبيقية للحرب غير المشروعة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

3- "مدى مشروعية الحرب في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة"، لعبد الفتاح محمود ادريس، نشرت هذه الدراسة في 2015 من قبل مجلة البحوث والدراسات الشرعية، وهي رسالة محكمة، وتناولت هذه الدراسة موضوع الحرب، وانقسمت إلى عدة فصول، فنجد التشابه في البداية في ماهية الحرب في الفقه والقانون الدولي، والإضافة العلمية تتجلى في بيان أنواع الحروب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وفي الأمثلة على الحرب غير المشروعة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

المبحث الأول: ماهية الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي وبيان أنواعه

يتناول هذا المبحث مطلبين، فالمطلب الأول يذكر ماهية الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ومقارنة بينهم في التعريف، أما المطلب الثاني يتطرق لموضوع أنواع الحروب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ومقارنة بينهم في أنواعه.

المطلب الأول: ماهية الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

يندرج تحت هذا المطلب أربعة فروع، الفرع الأول عن تعريف الحرب في الفقه الإسلامي، وذلك بذكر التعريف لغةً واصطلاحاً، والفرع الثاني يتطرق لتعريف الحرب لدى القانونيين، والفرع الثالث مقارنة بينهم في التعريف، والفرع الرابع رسم توضيحي لهذه المقارنة.

الفرع الأول: تعريف الحرب في الفقه الإسلامي

أ- كلمة الحرب في القرآن الكريم

ذكرت كلمة الحرب في القرآن الكريم في معانٍ عدة، قال تعالى: ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد:4]، أي: أثقلها وأحماها، يعني حتى تضع أهل الحرب السلاح، فيمسكوا عن الحرب¹، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة:33]، أي: نزلت في قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد، فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض².

ب- الحرب لغة:

(حرب) الحاء والراء والباء أصول ثلاثة: أحدها السلب، والآخر دويبة، والثالث بعض المجالس. فالأول: الحرب، واشتقاقها من الحرب، وهو السلب. يقال حربته ماله، وقد حرب ماله، أي سلبه، حرباً، والحرب: الحروب، ورجل محراب: شجاع قووم بأمر الحرب مباشر لها، وحربية الرجل: ماله الذي يعيش به، فإذا سلبه لم يبق بعده، ويقال أسد حرب، أي من شده غضبه كأنه حرب شيئاً أي سلبه وكذلك الرجل الحرب³. الحرب تجمع على حروب، ورجل حرب، جاء في القاموس وأنا حرب لمن حاربنى وتحاربوا، واحتربوا وحاربوا،

¹ البغوي: الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبدالله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط.4، 1997م)، ج7، ص279.

² المرجع السابق، ج3، ص47.

³ ابن فارس: أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (دمشق: دار الفكر، د.ط، 1979م)، ج2، ص48.

وعدو محارب ودار الحرب، بلاد المشركين الذي لا صلح معهم¹.

وجاء في المعجم الوسيط أن الحرب يقصد منها القتال بين فئتين وجمعها حروب، ويقال قامت الحرب على ساق اشتد الأمر وصعب الخلاص².

ب-الحرب اصطلاحًا:

لم يرد في كتب الفقهاء الأوائل لفظة الحرب، لذلك فإن البحث عن المقصود بالحرب في الفقه الإسلامي يوجد به صعوبة كبيرة، وإنما عبروا عنها الفقهاء بلفظة الجهاد، وذلك لأن لفظة الجهاد كلمة شاملة وواسعة تتضمن معنى الحرب وليس العكس، ولا يمكن معرفة المقصود بالحرب في كتب الفقهاء المعاصرون إلا من خلال معرفة معنى الجهاد في الفقه الإسلامي، إذًا فإن الجهاد في كتب الفقهاء هو:

عرفه الحنفية: "الجهاد غلب في عرف الشرع على جهاد الكفار، وهو دعوتهم إلى الدين الحق وقتالهم إن لم يقبلوا، وهو في اللغة أعم ويقصد به بذل الوسع والطاقة في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان"³ وعرفه ابن عرفة من المالكية: "هو قتال مسلم كافرًا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له، أو دخوله أرضه له"⁴.

وقال الشافعية: "قتال الكفار لنصره الإسلام، ويطلق أيضًا على جهاد النفس والشيطان"⁵.

وأقرب التعريفات لمصطلح الحرب في العلاقات الدولية هو تعريف ابن عرفة المالكي، وذلك لأن تعريف الحنفية والشافعية تطرق لأنواع الجهاد الأخرى غير القتال، وهي جهاد النفس والمال والشيطان وغيرها، على عكس تعريف ابن عرفة المالكي حيث ذكر في تعريفه للحرب فقط قتال المسلمين للكافرين دون ذكر أنواع الجهاد الأخرى. فالجهاد مصطلح إسلامي خاص، بينما الحرب مصطلح عام، وأقرب المصطلحات للحرب في الفقه هو مصطلح القتال.

الفرع الثاني: تعريف الحرب في القانون الدولي

يقصد بالحرب عند القانونيين بأنها: "نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين، يرمى به كل منهما إلى صيانة

¹ الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط.8، 2005م)، ج1، ص55.

² أنيس: إبراهيم، منتصر: عبدالحليم، الصوالحي: عطية، أحمد: محمد خلف الله، المعجم الوسيط، (القاهرة: مجمع اللغة العربية، ط.4، 2004م)، ج1، ص108.

³ الشوكاني: محمد بن علي، فتح القدير، تحقيق: يوسف الغوش، (بيروت: دار المعرفة، ط.4، 2007م)، ص277.

⁴ أبو عبد الله المالكي: محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1989م)، ج3، ص707.

⁵ الشرقاوي: عبد الله بن حجازي بن إبراهيم، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، (دمشق: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج2، ص391.

حقوقه ومصالحه، في مواجهة الطرف الآخر، ولا تكون إلا بين الدول"¹.

وتعرف أيضاً: "نضال مسلح بقصد تحقيق غرض سياسي"².

وبهذا نستنتج بأن الحرب عند القانونيين تحوي على عدة عناصر:

أولاً: الحرب تكون بين الدول، أي بين دولتين وأكثر، ولا تدخل النزاعات الأهلية في الدولة الواحدة ضمن تعريف الحرب عند القانونيين.

ثانياً: أن الغرض من الحرب التي تكون بين الدول يكون لغرض سياسي، وليس لغرض آخر.

الفرع الثالث: مقارنة بين تعريف الفقهاء والقانونيين للحرب

يوجد هنالك الكثير من الاختلافات بين تعريف الفقهاء والقانونيين للحرب، منها:

أولاً: الغرض من الحرب عند الفقهاء هو إعلاء لكلمة الله تعالى، وليس لأي غرض دنيوي آخر، على عكس الغرض من الحرب عند القانونيين فإن الغرض يكون سياسي ودنيوي.


ثانياً: ماهية الحرب عند الفقهاء يكون بالقتال والقلب واللسان وبالمال أيضاً، أما بالنسبة للقانونيين يكون الحرب قتال مسلح فقط.

ثالثاً: الجهة المقابلة للحرب عند الفقهاء أن يكون القتال مسلم لكافر، على عكس القانونيين ربما يكون القتال ضد المسلمين أو قتال الكافرين أيضاً.


¹ أبو هيف: علي صادق، القانون الدولي العام، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ط.12، د.ت) ص 779.


² سرحان: عبد العزيز محمد، القانون الدولي العام، (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط.1، 1998م)، ص 530.

الفرع الرابع: رسم توضيحي للمقارنة بين تعريف الفقهاء والقانونيين لتعريف الحرب
أولاً: الغرض من الحرب



ثانياً: ماهية القتال



ثالثًا: الجهة المقابلة للحرب**المطلب الثاني: أنواع الحروب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي**

يتناول هذا المطلب ثلاثة فروع، فالفرع الأول عن أنواع الحروب في الفقه الإسلامي، والفرع الثاني عن أنواع الحروب في القانون الدولي، والفرع الثالث عن توضيح معنى العدوان في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

الفرع الأول: أنواع الحروب في الفقه الإسلامي

الحروب بصفة عامة لها أسباب كثيرة: منها أن تكون بسبب فكرة، أو مذهب ديني، أو لغرض سياسي، أو اقتصادي، أو للتسلط على الآخرين، أو بسبب نزاع دولي لغرض ما¹.

وأما القتال في الإسلام فهو أربعة أنواع²:

1- جهاد غير المسلمين.

2- قتال أهل الردة.

¹ الزحيلي: وهبه، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، (دمشق: دار الفكر، ط.1، 1998م)، ص 59.

² ينظر: المرجع السابق، ص 60.

3- قتال أهل البغي، وهم الذين يخرجون على الإمام بيغون خلعه أو منع الدخول في طاعته، وهم قوم يرون خلع الامام بتأويل سائغ، وفيهم منعه، ويحتاج في كفهم إلى الجيش والقتال.

4- قتال المحاربين أو قطاع الطرق، وهو عبارة عن الخروج على المارة لأخذ المال بالقوة والقهر على وجه يمنع الناس من المرور سواء أكان واحدًا أو جماعة.

والأنواع الثلاثة الأخيرة وهي قتال أهل الردة وقتال أهل البغي وقتال المحاربين وقطاع الطرق لا تعتبر حروب دولية؛ لأن المرتدين والبلغاة يعتبرون في العرف الحديث ثوارًا؛ لأن هذه الثورة تكون داخلية بين السلطة الحاكمة والرعية، وتخضع بصفة مباشرة للقانون الداخلي للدولة وخاصة القانون الجنائي¹.

الفرع الثاني: أنواع الحروب في القانون الدولي

لقد قسم أصحاب القانون الدولي الحرب إلى قسمين، الأولى حرب مشروعة، والثانية حرب غير مشروعة، فالحرب المشروعة لديهم تعرف بأنها الحروب الدفاعية التي تخاض في سبيل الدفاع عن حقوق الدولة المعترف بها في القانون أو لتحقيق مبادئ إنسانية في التدخل لرفع الظلم عن الآخرين، والحرب غير المشروعة يقصد بها الحروب التي تخاض في سبيل الاستعلاء والاعتصاب والاستيلاء ونهب ثروات الآخرين، وتحقيق مكاسب مادية أو سياسية أو اقتصادية²، وقد انقسمت الحرب المشروعة وغير المشروعة إلى قسمين³:

أولاً: الحرب المشروعة: تنقسم إلى:

1- الحرب الدفاعية: وهي حق يقره القانون الدولي للدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها، أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبًا معه، ويتوقف حيث يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

2- الحرب الوقائية: وهي حق يقره القانون الدولي للدولة أو لمجموعة دول بشن الحرب ضد اعتداء يبيت لها يتناول سلامة أراضيها وأمنها الداخلي أو الخارجي أو مصالحها المعترف بها في القانون الدولي، وذلك بغية صد الاعتداء والقضاء عليه في مكمته.

¹ ينظر: الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص 59.

² ينظر: الهلول، جبر، أنواع الحرب في الفكر الإسلامي، موقع المعرفة المواجهة، تاريخ الرجوع للموقع 2\4\2021م:

https://doc-gabr-ahallul.blogspot.com/2015/05/blog-post_53.html

³ ينظر: المرجع السابق.

ثانيًا: الحرب غير المشروعة: تنقسم إلى:

1- الحرب الهجومية: هي حرب غير مشروعة في القانون الدولي تشنها الدولة أو المجموعة دول بهدف الظلم والاستعلاء والاستيلاء والسيطرة على الآخرين واستعبادهم، وذلك من أجل تحقيق مكاسب مادية أو معنوية تعود بالنفع على شعوبها على حساب الآخرين.

2- الحرب العدوانية: بحسب مؤسسة "هارفارد" التي فسرت العدوان بأنه: اللجوء إلى القوة المسلحة من قبل دولة، عندما يتقرر اللجوء إلى القوة المسلحة بوسائل تلتزم الدولة بقبولها، لتشكيل انتهاكاً لأحد الالتزامات والواجبات¹.

ولذلك اعتبرت محكمة الحرب الدولية في "نورمبرج" أن إعلان حرب عدوانية يشكل جريمة دولية، بل إنها تشكل أكبر جريمة تحوي في مضمونها مجمل الشروط المترابطة².

ومن خلال تقسيم أنواع الحرب عند أصحاب القانون يمكن حصر هذه الأنواع إلى قسمين: الحرب الدفاعية والحرب الوقائية، فالحرب الدفاعية تندرج تحتها الحرب الوقائية، والحرب العدوانية تندرج تحتها الحرب الهجومية.

الفرع الثالث: توضيح معنى العدوان عند الفقهاء والقانونيين

عرف وهبة الزحيلي العدوان بأنه: حالة اعتداء مباشرة أو غير مباشرة على المسلمين أو أموالهم أو بلادهم بحيث يؤثر في استقلالهم أو اضطهادهم وفتنتهم عن دينهم، أو تهديد أمنهم وسلامتهم ومصادرة حرية دعوتهم أو حدوث ما يدل على سوء نيتهم بالنسبة للمسلمين بحيث يعتبرون خطرًا محققًا، أو يتطلبون حذرًا واحتياطًا³.

وإلى هذا المعنى ذهب الجمعية العامة في الأمم المتحدة في (21) ديسمبر (1946) عندما طلبت من لجنة القانون الدولي دمج مبادئ ميثاق محكمة "نورمبرج" وأحكامها في مشروع قانون دولي لجرائم الحرب، وقد وضعت هذه اللجنة مشروع قانون الإساءات ضد الجنس البشري وسلامته، وفي سنة (1954) حددت الإساءات التالية بأنها متعلقة بقضية "العدوان"⁴:

1 - أعمال العدوان، بما ذلك استعمال القوة المسلحة لأغراض الدفاع الوطني أو الجماعي الذاتي.

2- تهديد من قبل سلطات إحدى الدول باللجوء إلى العدوان ضد دولة أخرى.

¹ تعذر الوصول إلى المرجع الأصلي: اللاي: محمد، نظرات في أحكام الحرب والسلام دراسة مقارنة، (ليبيا: دار اقرأ، ط.1، 1989م)، ص100.

² المرجع نفسه، ص91.

³ الزحيلي: وهبه، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص91.

⁴ تعذر الوصول إلى المرجع الأصلي: اللاي: محمد، نظرات في أحكام الحرب والسلام دراسة مقارنة، (ليبيا: دار اقرأ، ط.1، 1989م)، ص100-

- 3- الاستعداد لاستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض لا علاقة لها بالدفاع الوطني أو الجماعي.
- 4- تنظيم وتشجيع وحماية الفرق المسلحة التي تعمل ضد دولة أخرى.
- 5- تجهيز وإثارة الحرب الأهلية في دولة أخرى.
- 6- انتهاك شروط المعاهدات التي تقيد التسلح، والتدريب العسكري، والتحصينات، وغيرها.
- 7- ضم الأراضي التابعة لدولة أخرى أو الأراضي الواقعة تحت نظام دولي بطرق تتعارض مع القانون الدولي.
- 8- التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى عن طريق الضغط الاقتصادي أو السياسي للحصول على فوائد مهما كان نوعها¹.

ويستنتج من خلال هذا التعداد توسع القانون الدولي في توضيح معنى العدوان، أي يبيح الحرب العدوان بأصغر وأبسط الأسباب مثل تجهيز وإثارة الحرب الأهلية في دولة أخرى، والتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى عن طريق الضغط الاقتصادي أو السياسي للحصول على فوائد مهما كان نوعها، وهذا الشيء غير موجود في مفهوم الجهاد أو الحرب في الفقه الإسلامي الذي هو " وسيلة في يد ولي الأمر لحماية نشر الدعوة أو الدفاع عن المسلمين"².

المبحث الثاني: دوافع الحرب غير المشروعة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاته في الواقع

يتطرق هذا المبحث إلى موضوع دوافع وأسباب الحرب غير المشروعة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وإلى تطبيقات الحرب غير المشروعة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وفي القانون الدولي.

المطلب الأول: دوافع الحرب غير المشروعة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

يندرج تحت هذا المطلب ثلاثة فروع، فالفرع الأول عن دوافع الحرب غير المشروعة في الفقه الإسلامي، والفرع الثاني عن دوافع الحرب غير المشروعة في القانون الدولي، والفرع الثالث مقارنة بين دوافع الحرب غير المشروعة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

¹ المرجع السابق.

² ينظر: تعذر الوصول إلى المرجع الأصلي: اللاني: محمد، نظرات في أحكام الحرب والسلام دراسة مقارنة، (ليبيا: دار اقرأ، ط. 1، 1989م)، ص 100-

الفرع الأول: دوافع الحرب غير المشروعة في الفقه الإسلامي

هناك الكثير من الأسباب التي تدفع إلى إقامة الحرب غير المشروعة في الفقه الإسلامي¹، وهي:

أولاً: العداة الديني والتعصب الممقوت، فبسبب التعصب الديني تقوم الحروب بين الدول.

ثانياً: سلب ثروة الأمم، وتأمين المصالح الاقتصادية، أو السياسية، أو العسكرية، أو فتح المجالات الحيوية، ومن الأمثلة على ذلك الحروب الاستعمارية في وقتنا الحاضر.

ويستنتج من هذا أن الباعث على القتال في الإسلام هو المقاتلة والحرابة، وما عدا ذلك فإنه يعتبر من الحروب غير المشروعة في الفقه الإسلامي، فالدين الإسلامي إنما شرع القتال والجهاد فقط لرد العدوان والدفاع عن المسلمين لحماية نشر الدعوة.

الفرع الثاني: دوافع الحرب غير المشروعة في القانون الدولي

وضع القانون الدولي الكثير من البواعث التي تؤدي إلى حرب غير مشروعة، وهي²:

- 1- توسيع حدود البلاد ونطاقها، وذلك من خلال إقامة الحروب والسيطرة على الأقاليم الأخرى.
- 2- حب السيطرة على أماكن التجارة والوقود والثروات البحرية، فبسبب الطمع والجشع في نفوس الرؤساء تقوم الحروب من أجل الظفر بهذه الثروات الموجودة في هذه الأقاليم.
- 3- حب إظهار العظمة والقوة ضد الدول الضعيفة، وذلك من خلال بيان قوة الدولة المعادية حتى تخضع لها الدول الضعيفة وتصبح تابعة لها.

فالكثير من البواعث والأسباب التي تؤدي إلى الحرب غير المشروعة تقوم الدول بإضافة صبغة المشروعية عند إعلان الحرب، فالحرب تقوم بدوافع مبطنة، وبمسح مشروعة ظاهرياً، ولكن قد يكون الهدف ليس ذلك.

الفرع الثالث: مقارنة بين بواعث الحرب غير المشروعة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

من خلال ذكر أسباب الحرب غير المشروعة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، تبين للباحث أن هنالك تشابه كبير بينهم في بواعث الحرب غير المشروعة، فكلاهما يحرم استخدام القوة في الحرب، بالإضافة إلى إقامة الحرب بسبب اقتصادي أو سياسي أو عسكري.

¹ ينظر: الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص 128-129.

² ينظر: غمق، ضو مفتاح، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، (بنغازي: دار الكتب الوطنية، ط.1، 2005م)، ص 137-

المطلب الثاني: تطبيقات على الحرب غير المشروعة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

يندرج تحت هذا المطلب فرعين، الفرع الأول تناول تطبيقات الحرب غير المشروعة في الفقه الإسلامي وذلك من خلال الوقائع التي حدثت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، والفرع الثاني عن تطبيقات على الحرب غير المشروعة في القانون الدولي.

الفرع الأول: تطبيقات على الحرب غير المشروعة في الفقه الإسلامي

حدث في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير من الحروب، وكانت حروب النبي صلى الله عليه وسلم جميعها حرب دفاعية، فهو لم يقم بحرب هجومية ضد أي عدو كان، ولكن حدث في عهده صلى الله عليه وسلم في معركة أحد والخندق حرب عدوانية غير مشروعة من قبل المشركين، وهي:

1- ففي غزوة أحد كان باعث المشركين لإقامة الحرب العدوانية والهجومية على النبي صلى الله عليه وسلم هي الانتقام من قتلهم في غزوة بدر من المسلمين عندما هزموا في هذه المعركة، وبالإضافة إلى استعادة هيبته ومكانتهم بعد ما تزعزعت في نظر العرب بسبب هزيمتهم في غزوة بدر¹.

إذاً فإن باعث المشركين في غزوة أحد ليس سبب قوي لإقامة الحرب وتزهق الأرواح والأنفس، بل بسبب فرض السيطرة والهيمنة على المسلمين قبل أن تزداد قوتهم.

2- وفي غزوة الخندق كان دافع المشركين لإقامة هذه الغزوة على النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين في المدينة لأسباب دنيوية بحتة، وهي: طمع غطفان في خيرات المدينة وفي السلب والنهب، وأن قريشاً شعرت بالحاجة إلى استعادة سمعتها ومكانتها بين القبائل العربية.

إذاً بسبب مطامع غطفان في الخيرات والحاجة قريش إلى رجوع مكانتها وسمعتها بين القبائل بسبب الهزائم التي تعرضت لها من قبل المسلمين جعلتهم يقومون بشن هذه الغزوة، وهذا يعتبر دافع غير مشروع لإقامة الحرب في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: تطبيقات على الحرب غير المشروعة في القانون الدولي

هناك العديد من الحروب التي حدثت بدوافع غير مشروعة، منها²:

1- الحروب التي شنها الاسكندر المقدوني كانت للانتقام من الفرس ثم للفتح والسيطرة على أكبر مساحة إقليمية يسود عليها المقدونيون، ثم لإقامة الوحدة السياسية للعالم تحت لوائه.

¹ ينظر: الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص 104.

² سلطان: حامد، الحرب في نطاق القانون الدولي، مصر: المجلة المصرية للقانون الدولي، د.ط، 1969م، ص 5-6.

2- قيام الحروب الصليبية بسبب استعماري بحت، فهي كانت ترمي إلى الاستيلاء على الشرق الإسلامي كله والقضاء على الإسلام، ولكن الدافع الذي قيل في تفسيرها هو الرغبة في إنقاذ الأماكن المقدسة من أيدي الكفرة المسلمين نتيجة حملة الدعاية التي بثها بطرس الناسك.

3- حروب نابليون كانت في مراحلها الأولى للدفاع عن مبادئ التحرر التي أعلنتها الثورة الفرنسية، ثم ما لبست أن تحولت إلى حروب تسودها الشهوة والسيطرة من جهة، والعودة إلى مبدأ توازن القوى بين دول أوروبا من جهة أخرى.

4- الحرب التي شنتها إسرائيل على الدول العربية في يونيو 1967، كانت بحجة الدفاع عن النفس، في حين أن قد ثبت أنها حرب في سبيل التوسع المحلي لإقامة دولة إسرائيل من النيل إلى الفرات. إذا رأينا أسباب ودوافع هذه الحروب نجد أنها بسبب أمور دنيوية بحتة، فهي حروب غير مشروعة تشترك في تكوينها العوامل السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والعقائدية.

الخاتمة

وأخيراً فقد توصلت الباحثة إلى عدة نتائج وتوصيات من خلال هذا البحث:

النتائج

توصلت الباحثة إلى عدد من النتائج وهي:

1- إن الباعث والدافع للحرب هو الذي يميز الحرب في كونها مشروعة أم غير مشروعة ، فإذا عُرف ما دافع هذه الدولة من إقامة الحرب، عرفت ماهية هذه الحرب هل هي حرب مشروعة أو غير مشروعة، فالحرب المشروعة تكون لإعلاء كلمة الله تعالى، والحرب غير المشروعة تكون لغرض دنيوي.

2- من الأمثلة التطبيقية على إقامة الحروب غير المشروعة في القانون الدولي، قيام الحروب الصليبية بسبب استعماري بحت.

التوصيات

توصي الباحثة بإقامة المؤتمرات والندوات لتوعية الشعوب بمهية الحروب المشروعة وغير المشروعة في الفقه الإسلامي، وإضافة المزيد من المقالات والكتب والبحوث التي تتحدث عن الحروب وبيان أنواعها ودوافعها.

(المصادر والمراجع) REFERENCES

- [1] Anīs : Ibrāhīm, Muntaşir : ‘Abd al-Ḥalīm, alşwālhy : ‘Aṭīyah, Aḥmad : Muḥammad Khalaf Allāh, al-Mu‘jam al-Wasīṭ, al-Qāhirah : Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah, Ṭ. 4, 2004m.
- [2] al-Baghawī : al-Ḥusayn ibn Mas‘ūd, Ma‘ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur‘ān, taḥqīq : Muḥammad Allāh alnmr-‘Uthmān Jum‘ah ḍmyryt-Sulaymān Muslim al-Ḥarsh, (al-Riyād : Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ. 4, 1997m).
- [3] Al-Zuḥaylī : Wahbah, Āthār al-ḥarb fī al-fiḥ al-Islāmī dirāsah muqāranah, Dimashq : Dār al-Fikr, Ṭ. 1, 1998M
- [4] Sarḥān : ‘Abd al-‘Azīz Muḥammad, al-qānūn al-dawlī al-‘āmm, al-Qāhirah : Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ. 1, 1998M.
- [5] Sulṭān : Ḥāmid, al-ḥarb fī niṭāq al-qānūn al-dawlī, Mişr : al-Majallah al-Mişrīyah lil-qānūn al-dawlī, D. Ṭ, 1969m.
- [6] Al-Sharqāwī : ‘Abd Allāh ibn Ḥijāzī ibn Ibrāhīm, Ḥāshiyat al-Sharqāwī ‘alā Tuḥfat al-ṭullāb bi-sharḥ taḥrīr Tanqīḥ al-Lubāb, Dimashq : Dār al-Fikr, D. Ṭ, D. t.
- [7] Al-Shawkānī : Muḥammad ibn ‘Alī, Faṭḥ al-qadīr, taḥqīq : Yūsuf al-Ghawsh, Bayrūt : Dār al-Ma‘rifah, Ṭ. 4, 2007m.
- [8] Abū ‘Abd Allāh al-Mālīkī : Muḥammad ibn Aḥmad, Mīnah al-Jalīl sharḥ nkhtşr Khalīl, Bayrūt : Dār al-Fikr, D. Ṭ, 1989m.
- [9] Ghamq, Ḍaw Miftāḥ, Naẓarīyat al-ḥarb fī al-Islām wa-atharuhā fī al-qānūn al-dawlī al-‘āmm, Banghāzī : Dār al-Kutub al-Waṭanīyah, Ṭ. 1, 2005m.
- [10] Ibn Fāris : Aḥmad ibn Fāris, Maqāyīs al-lughah, taḥqīq : ‘Abdussalām Muḥammad Hārūn, (Dimashq : Dār al-Fikr, D. Ṭ, 1979m).
- [11] Al-Fīrūzābādī : Muḥammad ibn Ya‘qūb, al-Qāmūs al-muḥīṭ, taḥqīq : Muḥammad Na‘īm al‘rqswsy, Bayrūt : Mu‘assasat al-Risālah lil-Ṭībā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ. 8, 2005m.
- [12] Al-Lāfī : Muḥammad, Naẓarāt fī Aḥkām al-ḥarb wa-al-silm dirāsah muqāranah, Lībiyā : Dār Iqra’, Ṭ. 1, 1989m.
- [13] Alhlwl, Jabr, anwā‘ al-ḥarb fī al-Fikr al-Islāmī, Mawqī‘ al-Ma‘rifah al-muwājahah, Tārīkh al-Rujū‘ ilā al-mawqī‘, 2/4 / 2021m:
- [14] https://doc-gabr-ahallul.blogspot.com/2015/05/blog-post_53.html
- [15] Abū Hayf : ‘Alī Şādiq, al-qānūn al-dawlī al-‘āmm, al-Iskandarīyah : Munsha’at al-Ma‘ārif, Ṭ. 12, D. t.